

القضاء أثناء الثورة التحريرية

أ. محمد غربي

أستاذ مشارك بقسم التاريخ - جامعة الجليلي ليايس - سيدي بلعباس -

بتاريخ 5 جويلية 1830، وعقب الغزو مباشرة، وقعت فرنسا اتفاقية تعهدت بموجبها باحترام تقاليد وعادات وشرعية الجزائريين و أموالهم، وأبقت على بعض الوظائف التي كان يمارسها الجزائريون مع تعديل وتقليص مهامهم. سواء في المجال الإداري (الشيخ، الأغا، القايد) أو في المجال القضائي (القاضي الشرعي، الباشا عدل، العدل والوكيل)¹ وبموجب أمر 1841، أدى تطبيق قوانين الأمن في الجزائر إلى الفصل بين القضاء المدني والقضاء الجزائي.

أصبح القضاء المدني من اختصاص الجهات القضائية الإسلامية التي تطبق الشريعة الإسلامية والأعراف المحلية. بينما خُوِّل القضاء الجزائي للمحاكم الفرنسية والموظفين المدنيين والعسكريين الذين يطبقون القوانين الفرنسية. ومن أجل الحكم في المسائل المتعلقة بتفسير القرآن، أنشأت فرنسا مجلساً أعلى للقانون الإسلامي (Conseil supérieur du Musulman) يتكون من خمسة علماء، يستشيرهم قضاة الاستئناف ويعتمدون كل ما يقرره².

كان القاضي الشرعي يعقد جلساته في المحاكم، التي كان اختصاصها يختلف من منطقة إلى أخرى. فإذا كانت محاكم جنوب البلاد تختص في المنازعات التي تقوم بين الجزائريين، فقد اقتصر نظر المحاكم الواقعة شمال الجزائر في الأحوال الشخصية والميراث والمنازعات المنقولة ذات القيمة البسيطة. بالإضافة إلى ذلك، كانت هناك محاكم تطبق المذهب المالكي وأربعة محاكم إياضية، في كل من غرداية والجزائر ومعسكر قسنطينة. بينما فرضت على سكان بلاد القبائل المقاضاة أمام المحاكم الفرنسية حتى في الأحوال الشخصية بدعوى احترام أعراف القبائل³. عند زيارة السيد "طوكفيل الكسيس" للجزائر، دعا إلى ضرورة وضع تشريع مناسب ليكون القانون في خدمة الاستيطان⁴، ولتمكين المستوطنين من تحقيق مآربهم الاستعمارية من خلال التشريعات المتمثلة في:

1. فرض غرامات مالية على الجزائريين بهدف التخلي عن أراضيهم الغابية، لحرمان الفلاح الجزائري من أرضه، المورد الأساسي لرزقه. ومنع غنمه من الرعي، وإجباره على أعمال السخرة⁵.
2. إرهاب الجزائريين بمختلف أنواع الضرائب منها:

1. الضرائب العربية: ضريبة الزكاة على الماشية، والعشور على المحاصيل الزراعية.

2. الضرائب الفرنسية: المباشرة وغير المباشرة.

ومؤازرتها، ووض
تطبيق الشرب
وجريمة الزنا،
1.2.1
عريقي، أودينو
إحداث القطب
لكن كيفية،
فالف
الثلاثة التش
لم تكن معر
ديمقراطي ا
هذا النظام،
الجماعات ا
الرجعي المتو
كما حده
3.1
أن يحكم با
منعاً باتاً... و
تد
خاصة وأن أ
أ.
يتنخب أعد
الأقسام، وه
مكون هذه
الرجعي لها
تد.
2.
الشرعية الإ
11.

المجلة المغاربية

منع استخدام الغابات للأغراض المعيشية للجزائريين.
افتعال الحرائق لإبعاد القبائل عن الغابات، وبيعها بأسعار زهيدة للمستوطنين⁶.
انعكست هذه التشريعات الفرنسية سلبيًا على المجتمع الجزائري، فتفككت بنيته الاجتماعية والثقافية، وتحطمت قياداته وعائلاته الكبرى. وتكونت طبقة فقيرة كادحة، تحولت إلى خماسين ومساكين. ونزحت نحو المدن وعانت من ظروف اجتماعية وثقافية قاسية⁷.
إننا عندما نطلع على مبادئ التشريع الفرنسي الاستعماري نجد نمطين تشريعيين يختلفان كليًا، هما:
تشريعات فرنسية عادية خاضعة لمبادئ القانون الفرنسي، تطبق على أوربيي الجزائر فقط.
تشريعات فرنسية استثنائية تعدّ بالآلاف⁸، تطبق على السكان الجزائريين الذين أطلق عليهم اسم "الأهالي". وقد ظهر ذلك جليًا عند قيام ثورة الفاتح نوفمبر 1954 حيث حرم المجاهدون من الاستفادة من الضمانات الواردة في اتفاقية جنيف، وضمانات القانون العام⁹.
نظام القضاء أثناء الثورة الجزائرية: ما إن اندلعت ثورة الفاتح نوفمبر، حتى ألزمت جبهة التحرير الوطني كل من تقلد وظائف حكومية فرنسية بما فيها المناجم والمزارع الفرنسية¹⁰، والمناصب السياسية مثل القايد والباشاغا، بتقديم استقالاتهم¹¹. وأصدرت أمرا إلى الجماهير بالتخلي عن البدع مثل زيارة الزوايا والمشايخ والمشعوذين،
وكل ما يتنافى ومبادئ الإسلام الحنيف¹²، ولا طبقت عليهم عقوبات صارمة. كما سارعت إلى قطع كل علاقة كانت تربط الجزائريين بالمحاكم الفرنسية، فقامت بمنعهم. الجزائريين. منعاً باتاً من دفع الضرائب إلى الخزينة الفرنسية، واللجوء إلى المحاكم الفرنسية في أي نزاع يقع بينهم. وصدر قرار من جيش التحرير الوطني، بإيقاف كل المنازعات السابقة التي كانت معروضة أمام هذه المحاكم¹³. مما يدل على تمسك جبهة التحرير الوطني بالسيادة الوطنية، وإحداث قطيعة كلية مع الممارسة الفرنسية المتسمة بالازدواجية، التي عمل الاستعمار ومنظريه على تكريسها، والتي استمدت مرجعيتها مما ساد في الأوساط الفكرية الأوروبية أن الجزائريين غير قابلين للمتمدن أصلاً، لذلك لا يستحقون الحقوق التي تستحقها الشعوب الأوروبية، بل وذهب الفكر الألماني (ماكس نورادو) إلى أن الجزائر ستكون مسخرة ومستوطنة للشعوب الأوروبية، وأما ساكنوها الحاليون فسيُدفعون نحو الجنوب إلى الصحراء الكبرى... إلى أن يفتنوا هناك¹⁴.

أ. مرجعية القضاء خلال الثورة:
1. أ. الشريعة الإسلامية: شكلت المصدر الأساسي لقانون الثورة، لكونها كانت منطلق سلوكيات الجزائريين المدنية والدينية. وركيزة لدفع الجماهير إلى الوحدة والإلتفاف حول الثورة

ومؤازرتها، ووضع المواطنين أمام مسؤولياتهم تجاه الوطن والثورة. لذلك انطلقت العقوبات من مبدأ تطبيق الشريعة الإسلامية¹⁵ منها القتل المتعمد والكذب والشهادة الخاطئة والنميمة وتناول الخمر وجريمة الزنا، والسرقه ولعب القمار والاعتصاب والشنوذ الجنسي...

أ. 2. بيان الفاتح نوفمبر: حدد مبدأ قانونيا هاما وهو العدالة والمساواة دون تفرقة، على أساس عرقي، أو ديني، أو لغوي ولم يكتف بهذا وإنما قرر إحداث قطيعة نهائية مع الممارسة الاستعمارية¹⁶ لأن إحداث القطيعة مع الأنظمة المنبوذة قاسم مشترك بين الثورات الإنسانية الكبرى في العصر الحديث. تكن كيفية ذلك، اختلفت باختلاف الظروف التاريخية والاجتماعية والسياسية لكل مجتمع.

فالفرنسيون أعلنوا القطيعة، بتقرير الحرية والإخاء والمساواة، والفصل ما بين السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية. والثورة الأمريكية تجلت قطيعتها بإنشاء أجهزة وهياكل، لم تكن معروفة من قبل، وأهم مثال على ذلك، هو إقامة نظام رئاسي كشكل جديد. الحكم فيه نييمقراطي انتخابي ليس وراثيا. والسلطات مستقلة عن بعضها، وبينها تعاون وانسجام وقد انبثق عن هذا النظام، تشرب الأمريكيين بمبدأ "مونتيسكيو" الذي قال بفصل السلطات منعا للاستبداد في المجتمعات السياسية¹⁷ أما الثورة الجزائرية فقد وجدت نفسها في غنى عن ذلك بسبب الرصيد المرجعي المتوفر لديها، والمتمثل أساسا في الدين الإسلامي الحنيف ورعاية وحماية الكليات الخمس، كما حددها الفقهاء المسلمون، وهي نفس محاور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان¹⁸.

أ. 3. مؤتمر الصومام: الذي أكد أنه: "ليس من حق أي ضابط مهما كانت رتبته العسكرية أن يحكم بالإعدام على شخص، إذن يجب تشكيل محاكم... ويضيف مؤكدا بأن: "الذبح ممنوع منعا باتا... وللمتهم الحق في أن يختار من يدافع عليه"¹⁹.

تنظيم القضاء: لكي تستمر الثورة في أداء العمل القضائي، ولتفرض الانضباط الثوري خاصة وأن أي تلاعب أو إخلال بالواجب يفتقدها مصداقيتها، أنشأت الثورة:

أ. اللجان القضائية (*Les commissions de justice*): تتكون من لجان خماسية ينتخب أعضاؤها من أفراد الشعب الذين تتوفر فيهم الكفاءة والاستعداد القضائي. وكانت موزعة على الأقسام، وكل قسم يغطي قرية أو اثنتين، ودواوير يتراوح عددها بين الستة والعشرة. وغالبا ما كان مكوث هذه اللجان يوم حسب المشاكل المطروحة عليه²⁰. وقد شكلت الشريعة الإسلامية الرصيد المرجعي لهذه اللجان الشرعية من أجل:

تنظيم الجزائريين وتوحيدهم نحو الهدف المنشود، وهو استعادة السيادة الوطنية المغتصبة.

ضمان العدالة الشعبية، والتكوين النفسي للمجاهدين الذين كانوا ملزمين بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، لتعلقهم بها.

الوعظ والإرشاد في صفوف الشعب، بروح دينية ووطنية.

اجتماعية
خماسين

يختلفان

فقط.

للق عليهم
هلون من

مت جبهة
، والمناصب
عن البدع

ة. كما

منعهم.

نسبة في

قة التي

بالسيادة

ستعمار

ورية أن

الأوربية

للمشعوب

أن يفنوا

منطلق

ول الثورة

تعبئة الجماهير حول جبهة التحرير الوطني، وتشجيعهم في القرى والأرياف للالتحاق بالثورة²¹.

الاستعانة بعلماء الناحية التي يعمل فيها، يأخذ القاضي برأيهم في القضايا التي تستعصي

عليه²².

النظر في الاحباس والأوقاف والصنقات والزكوات، وتعيين القاضي من يساعده في جمعها، والحفاظ على ممتلكات الغائبين واليتامى، والنظر في الموارث والتركات سواء كانت ملكا لمجاهد أو مناضل أو مواطن بسيط²³.

حضي قضاة اللجان الشعبية بالاحترام والتقدير في أوساط الجماهير، لأنهم اتبعوا إجراءات بسيطة وسريعة وفعالة في حل المنازعات المعروضة عليهم. فكان القاضي يرض حضور الأطراف المتنازعة في الجلسات، وتقديم أدلتهم وبياناتهم وشهودهم. ولم يسمح بتوكيل ممثل سوى للأشخاص الذين كان لهم عنر مثل البعد، وقصر السن والجنس وغالبا ما كان القضاة ينتقلون إلى عين المكان مما قلل من تأجيل القضايا مثلما كان عليه الشأن في المحاكم الفرنسية.

ومما يروى في هذا الشأن ما يأتي: "تقدم متخاصمان ذات يوم أمام أحد قضاة الثورة فكانت خصومتهم تتمثل في اعتداء أحدهما على الآخر بضم قطعة أرضه إلى أراضيه الكثيرة. وقد أتى كل واحد منهما بحججه فادعى الفلاح الفقير أن خصمه مدعوم من السلطات المحلية لأنه يرشوها وهو بذلك يريد أن يتوسع على حساب غيره ظلما وعدوانا، وبعد أن استمع القاضي للمدعى والمدعى عليه، ذهب بنفسه لمعينة الأمر والتعرف إلى حقيقة كل من المتخاصمين. واستمع إلى أقوال الشهود بعد أن أقسم له هؤلاء بالإيمان المغلفة أن الأرض المتنازع في شأنها هي ملك شرعي للفلاح الفقير، وبينما كان هذا الأخير يعرب للقاضي وللشهود عن فرحته بعدالة الحكم، ويهني الحاضرين على إدلائهم بهذه الشهادة التي أعيد بها الحق إلى صاحبه. فإن خصمه علق على هذا الموقف بقوله: "يا حشرة على هذا الزمان، إن فرنسا بمحاكمها المتخصصة وقضاة العادلين، لم تستطع أن تحكم في قضية طال عليها الأمد، ويأتي اليوم هؤلاء الذين يحملون محاكمهم في قلنسوات قشاشيهم وبرانسهم ليصدروا حكما عجزت فرنسا عن إصداره"²⁴.

ب. المحاكم المدنية: شملت اختصاصاتها القضايا المدنية وبعض القضايا الجزائية مثل الإمتناع عن دفع الاشتراكات وعدم الاستجابة للاستدعاء الموجه من جبهة أو جيش التحرير الوطني دون عنر جدي²⁵. وتتمثل العقوبات التي تحكم بها في عقوبات جسدية منها الضرب بالعصا أو الغرامة المالية. وكان القضاة يستعملون هذه الأحكام من الشريعة الإسلامية وأعراف المنطقة. وإن لم يجنوا، فمن اجتهداتهم. وإذا عجزوا عن حل أي نزاع، كانوا يحيلونه إلى جهة أعلى، أما الأحكام التي تصدر عنهم، فقد كانت نهائية، والطعون التي كانت تقدم ضدهم، كانت ذات طابع ولائي²⁶.

ج. المحاكم الثورية: إذا كانت جبهة التحرير الوطني قد خولت النظر في الجرائم البسيطة للجان القضاء والمحافظ السياسي، فقد أوكلت النظر في الجرائم الأخرى للمحاكم الثورية، التي تختلف تشكيلاتها باختلاف صفة المتهم: (مدني أو عضو في جبهة التحرير الوطني ورتبته)²⁷. وكانت تنقسم إلى:

♦ المحاكم الثورية المختصة بجرائم المدنيين: أنشئت في كل النواحي، للنظر في الجرائم الجسيمة التي يرتكبها المدنيون. مثل الجوسسة لصالح العدو. وتتكون هذه المحكمة الثورية من:

• مسئول الناحية وهو المسئول السياسي والعسكري، رئيسا.

• مسئول الإعلام والاتصال، ممثلا للنياحة.

• المرشد أو المحافظ السياسي مدافعا (عن المتهم بطلب منه).

• ثلاثة أعضاء يختارون من بين سكان العرش، مساعدين مخلصين²⁸. وكانت إجراءات المحكمة بسيطة، وباللهجة الوطنية وشفهية، أما بالنسبة للمتهمين الأجانب فكانت تتم بلغتهم أو بواسطة مترجم.

ولاعتبارات سياسية أو نفسية، يمكن لمسئول الناحية أن يعلن عدم اختصاصه فيحيل المتهم إلى المحكمة الثورية للمنطقة كي تفصل فيها. وكانت تتشكل من:

• مسئول المنطقة، رئيسا.

• مسئول الإعلام، ممثلا للنياحة (مدافعا إذا طلب المتهم ذلك).

• أعضاء من الشعب، مساعدين مخلصين.

• المحافظ السياسي.

يتراجع أمام هذه المحاكم، مدافع يختاره المتهم بنفسه. سواء كان من المدنيين أو العسكريين.

♦ المحاكم الثورية المختصة بجرائم العسكريين: إذا كان الخطأ الذي ارتكبه الجندي بسيطا، يحاكم في الكتبية التي ينتمي إليها. سواء بتجريمه من سلاحه أو فرض ساعات إضافية للحراسة. وقد اعتبر هذا الإجراء عقوبة نفسية كبيرة للجندي خاصة أمام زملائه. علما أن كل متهم يظل بريئا حتى تثبت إدانته.

أما في الحالات الأخرى، فيحال المتهم إلى إحدى المحاكم الآتية:

1. محكمة الناحية : يقاضى أمامها الجندي أو ضابط صف إذا ارتكب جريمة جسيمة. وكانت تتكون من:

• مسئول الناحية، رئيسا.

• المسئول العسكري للناحية، ممثلا للنياحة.

• المحافظ السياسي للناحية أو مسئول القطاع، أو المحافظ السياسي للقطاع، مساعدا.

التدخين والعقود

عدم الاستجابة ا

العقوبات

قصر فيه من مها

ثانيا. الأ

محاولة القتا

التغيب عن الأ

السرقه ولعب

عدم مديدا

ثالثا. ا

الخيانة⁴⁰.

القتل العمدى

الفرار والجبن

التحطيم العم

الجهوية

خلال ا

في تنفيذها، اس

تدبرها السلطة

استجابت أعف

وقد كتب علي

سحقت معك

ومؤامراته، وها

الخائن". أما اله

ولتعود

النفس، ولتوج

ليأشتره التي د

الخمر. لأن فز

عادة التبغ واله

الجلة المغاربية لل

مسئول من أي درجة كانت، يمكن أن يتم اختياره كمُدافع. وقد حدث في الولاية الثانية

سنة 1960، أن قوضي أحد الضباط بسبب الزنا أمام المجلس العسكري، فقال أمام المجلس: "إنني أشعر
بفداحة ما اقترفته، وسوف أكون أكثر اطمئنانا بنزاهة الثورة وقوتها إذا طبق علي قانون العقوبة
الصارم، وهو الإعدام"²⁹.

2. محكمة المنطقة: يقاضى أمامها الضابط الذي يرتكب جريمة، و تشبه تشكيلتها، تشكيل

محكمة الناحية. ويرأسها مسئول المنطقة.

أما الضباط السامون، فكانت تنشأ محاكم خاصة بهم، وغالبا ما يحاكمون خارج الوطن³⁰.

3. المحكمتان الثوريتان ما بين الولايات:

هما أعلى الجهات القضائية في الدولة، تتواجدان على مستوى الحدود الغربية

والشرقية وتختصان في الفصل في أول وآخر درجة في الجرائم المرتكبة، سواء كانت بسيطة أو جسيمة.

داخل أو خارج الوطن. تتكون أجهزتهما من:

غرفة تحقيق يشرف عليها ضابط نورتبة نقيب على الأقل.	النياية العامة.
قاضي، رئيسا وجماعة من القضاة مساعدين.	مصلحة كتابة الضبط.
الدفاع ³¹	

وتجدر الملاحظة إلى أن أجهزة هاتين المحكمتين لم تكونا دائمتين، باستثناء غرفة التحقيق

نظرا للدور الذي كانت تقوم به.

بما أن الأحكام كانت غير قابلة للطعن أو الاستئناف فقد كان التنفيذ يتم مباشرة،

والمجرم يعدم إما رميا بالرصاص أو شنقا في الظروف القاهرة، أما النبح والبتير فممنوع منعاً باتاً، ولا

يستعمل غالبا إلا ضد الخونة³². وغالبا ما كانت تنفذ هذه العقوبات في من قام بفعل يمس بمبدأ

الإسلام مثل تهمة الزنا، أو اختلس أموال الجيش....³³.

لتحسين سيرة المجاهد وتربيته عند نسيان أو إهمال واجبه³⁴، ولضبط قائمة الجرائم، قسمت

جبهة التحرير الوطني الأخطاء إلى ثلاث درجات وفقا لدرجات خطورتها³⁵.

أولا. الأخطاء البسيطة، وتشمل:

عدم دفع الاشتراكات المقررة على عموم الشعب .	ترك الكلاب ليلا في طريق جيش التحرير
بمائتي فرنك.	الوطني، والعقوبة المسلطة هي قتل الكلب أمام
	أعين صاحبه فوراً ³⁶
عدم التصريح للمصلحة الإدارية لجبهة وجيش	قطع أشجار الغابات دون إذن. و . عدم احترام
التحرير الوطني بالزواج والمواليد والوفيات.	النظافة الشخصية والعامة.

37. الاستماع إلى "صوت البلاد".	التدخين والعقوبة هي قطع الأنف 38.
الضرب والجرح البسيط.	عدم الاستجابة لدعوات جبهة التحرير الوطني.

العقوبات المسطرة على مرتكبي هذه المخالفات تتراوح بين التوبيخ والإنذار ومضاعفة تنفيذ ما قصر فيه من مهام 39.

ثانياً. الأخطاء الجسيمة: وتشمل:

الإهانة.	الاغتصاب.	محاولة القتل.
إشعال النيران.	تناول الخمر.	التغيب عن الاجتماعات.
الكذب والشهادة الخاطئة.	الغش والتزوير.	السرقعة ولعب القمار.
التنقل دون إذن مسبق من جبهة وجيش التحرير الوطني.		عدم مد يد المساعدة.

ثالثاً. الأخطاء الخطيرة: وتشمل:

الانتهزام.	الانشقاق والتمرد.	الخيانة 40.
عدم تأدية المهمة.	التقارير الكاذبة.	القتل العمدي.
التخلي عن منصب.	تبذير أو اختلاس ممتلكات الثورة.	الفرار والجبن أمام العدو.
تشبيط العزائم.	تضييع أو عدم إيصال خبر.	التحطيم العمدي للمواد.
الزنا.	عدم الانضباط 41.	الجهوية.

خلال العقوبات الواردة، نلاحظ أن المشرع الجزائري كان متشدداً في وضع القوانين وصارها في تنفيذها، استجابة لظروف الثورة وقلة وعي المواطنين بالمهام المنوطة بها، والسياسات التي كانت تبهرها السلطات الفرنسية لإجهاضها فكانت توجه إنذاراً أولياً للعناصر التي تخالف أوامرهم 42. فإن استجابات أعضيت من المتابعات. وإن تبادت كان العقاب بانتظارها. فكان المواطنون يعيشون على جثة وقد كتب عليها مايلي: "إن ثورة المجاهدين أيها المغرور قوية وقوية فوق ما يتوهم أسياذك. وهاهي قد سحقت معك كل أمثالك من الخونة والعملاء، الذين يتعاملون مع العدو مغترين بأساليبه ومؤامراته، وهما هو مصير ضعفاء النفوس الذين لا شرف ولا همة ولا مروءة لهم، أو: "هذا جزاؤك أيها الخائن". أما العدو، فقد كان يتلقى ذلك بتطورات يصعب التكهّن بها 43.

ولتعويد المواطنين على الانضباط والتضحية والمحافظة على سلامة الجسم وكبح جماح النفس، وتتوجيه ضربة قاضية للاقتصاد الفرنسي، وحرمان الخزينة الفرنسية من الضريبة غير المباشرة التي كان يدفعها المواطن، حظرت جبهة التحرير الوطني تناول الشمة والدخان و شرب الخمر. لأن فرنسا كما قال إحدى مسئوليتها كانت: "تمون جيشها المتمركز في الجزائر من مدخول مادة التبغ والخمر، لقمع الثورة وزعزعة الخارجين عن القانون. كما توهمت. بهذا المدخول 44. وقد

18. مجلة
عين مليحة،
19. وزارة المج
20. بوطلمين
21. بن عبد
22. زوال (م)
23. المرجع ذ
24. المرجع ذ
25. خول هن
26. زوال (م)
27. المرجع ذ
28. المرجع ذ
29. د. بن نفا
121.
30. زوال (م)
31. زوال (أ)
32. د. تونيه
الملتقى الو
منشورات وز
33. بن عبد
34. الصلح
ص 198
35. بن عبد
36. المرجع ذ
37. تبعة لا
تبع اغني
منح من
38. عوض
39. بلقاسم
40. تشمل
التظيم الإ
41. تشمل
42. حزب
الحدا الأور
43. الجند
الوطني لل
44. مجلة
45. حماد
التحرير
46. مجلة

أكد الشيخ " أحمد حماني أن جبهة التحرير الوطني حرمت التبغ والخمر لسببين: أولهما أن الله حرم الخمر، بينما اختلف العلماء في التبغ، وثانيهما أن الخمر، يساهم في الخزينة الفرنسية بحوالي مائة مليار فرنك فرنسي قديم⁴⁵. وقد تراوحت عقوبات المخالفين لهذه الأوامر بين الغرامة المالية، وقص الأذن والأنف والشفنتين⁴⁶.

تعتبر الثورة الجزائرية من الأمثلة القليلة التي أوجبت نموذجا للثورة المنظمة ذات التشريع النافذ. ذلك أن المجتمع الجزائري لم يكن. عند بداية الثورة. مجتمعا منظما فقط، بل كانت له دولة تعرضت لاعتداء دولة أجنبية. وقد توفرت شروط تواجد القانون في الثورة الجزائرية. فالمجتمع السياسي كان موجودا والسلطة التي تتولى إصدار القوانين وتلزم العمل بها كانت موجودة. وكانت ممثلة في مختلف الهيئات التي أوجبتها الثورة.

الإحالات:

1. امقران: (بوشير محند)، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة 2003، ص 173.
- 2- Collot(Claude). *des institutions de l'Algérie durant la période coloniale.(1830-1962)* OPU. 1987. P 180.
3. بن تومي، (العربي)، النظام القضائي في الجزائر، نشرة القضاة العدد 2، 1972، ص 05.
- 4-Detoqueville(A), *de la colonie en Algérie, Belgique et complexe, 1988, p 204*
- 5-Ageron (CH.R). *Les Algériens Musulmans et la France. (1871-1919). T2. PUF. 1968. PP. 707-730.*
- 6-IBID, PP 107-108.-
- 7-ABBAS(F), *La nuit Coloniale, Guerre et Révolution de l'Algérie, Paris, Julliard, 1962, p101 -*
- 8-IBID, PP 83-84.
- 9-Ben abdallah (S), *la justice du FLN pendant la guerre de libération. SNED. 1982. P 22.*
10. حزب جبهة التحرير الوطني، المنظمة الوطنية للمجاهدين: الملتقى الوطني، داح موسى، حزب جبهة التحرير الوطني، المنظمة الوطنية للمجاهدين، الملتقى الوطني الثاني لتاريخ الثورة المجلد الثالث، الجزائر، منشورات قطاع الإعلام والثقافة والتكوين بحزب جبهة التحرير الوطني، (دون تاريخ نشر)، ص 41.
11. حزب جبهة التحرير الوطني، المنظمة الوطنية للمجاهدين، أعمال الملتقى الوطني حول القضاء إبان الثورة التحريرية المتعقد بجامعة الأمير عبد القادر قسنطينة 16 - 17 مارس 2005، منشورات وزارة المجاهدين، د. مناصرية (يوسف)، القضاء من خلال بعض النصوص الإستراتيجية القضاء في الثورة وأهدافها، ص 105.
12. مجلة أول نوفمبر، الجزائر، ع 64، بتاريخ 1984، ص 8.
13. امقران: (بوشير محند)، مرجع سابق، ص 195 - 196.
14. صايغي (مبارك)، الجانب التشريعي للثورة الجزائرية، مجلة العلوم الإنسانية، ع 11، جوان 1999، منشورات جامعة منتوري قسنطينة، ص 218.
15. التعليمات التي كانت تصدرها القيادة فكانت هي الأخرى بمثابة تشريع وأوامر وجب تطبيقها بدون تردد.
16. بيان الفاتح نوفمبر 1954.
17. الكعكي، (يحي أحمد)، مقامة في علم السياسة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت 1983، ص 149.

18. مجلة العلوم الإنسانية ع 11 جوان 1999، منشورات جامعة منتوري قسنطينة، ع 11 جوان 1999، مطبعة دار الهدى عين مليلة، الجزائر.
19. وزارة المجاهدين، وثائق مؤتمر الصومام، ص 240.
20. بوطلمين، (الأخضر جودي)، لمحات كما شاهدها وقرأت عنها، الطبعة الأولى، قسنطينة، دار البعث 1981، ص 180.
21. بن عبد الله، (سعيد)، مرجع سابق، ص 120.
22. زروال، (محمند)، الأماشة في الثورة دراسة، دار هوميه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 83.
23. المرجع نفسه، ص 84.
24. المرجع نفسه، ص 86.
25. خول هذا الاختصاص أيضا للمحافظ السياسي.
26. زروال، (محمند)، مرجع سابق، ص 169 - 170.
27. المرجع نفسه، ص 197.
28. المرجع نفسه، ص 198.
29. د. بن نعمان، (أحمد)، جهاد الجزائر، حقائق التاريخ ومفاتيح الجغرافيا، مطبعة البحث قسنطينة، 1998، ص 121.
30. زروال، (محمند)، مرجع سابق، ص 199.
31. زروال، (محمند)، مرجع سابق، ص 199.
32. د. لونيبي، (إبراهيم)، القضاء العسكري خلال الثورة التحريرية مع الإشارة إلى محاكمة العموري وزملاء أعماله، الملتقى الوطني الأول، القضاء إبان ثورة التحرير، المنعقد بجامعة الأمير عبد القادر قسنطينة 16 - 2005/03/17 منشورات وزارة المجاهدين، ص 144، الجزائر، 2007.
33. بن عبد الله، (سعيد)، مرجع سابق، ص 123.
34. المصادرة ع 6 محرم 1423 هـ / مارس 2002، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر، ص 198.
35. بن عبد الله، (سعيد)، مرجع سابق، ص 21.
36. المرجع نفسه، ص 90.
37. تابعة للاستعمار الفرنسي، وكانت تهدف إلى كسب الرأي العام الجزائري، وفصله عن الثورة التحريرية حكما فكانت تنبع أغاني شعبية ورسائل ملفقة من العائلات والأصدقاء إلى الجيش الشعبي الوطني في الجبال، ينظر: بشيشي، (الأمين)، نماذج من الإعلام والمضاد، الملتقى الوطني الأول للإعلام والثورة، ص 276.
38. عوضت فيما بعد بغرامة مالية. ومنذ 1957، أصبح التخزين مباحا.
39. بلقاسم جاب الله، الإعلام والدعاية وحرب التحرير، مجلة أول نوفمبر، 1979، ع 39، ص 90.
40. تشمل الأشخاص الذين يلتحقون بالعدو، والذين يدلون بأسرار الجيش. ينظر معزوز (هدى)، بمساعدة قبائلي (أمال)، التنظيم الإداري والقضائي أثناء الثورة التحريرية، الملتقى الوطني حول القضاء، مصدر سابق، ص 216.
41. يشمل عدم الامتثال والإهمال والتأخر في تنفيذ وعدم احترام القواعد النظامية، أو عدم احترام السلم التدريجي.
42. حزب جبهة التحرير الوطني، المنظمة الوطنية للمجاهدين، تقرير ولايات الوسط، الملتقى الثاني لتاريخ الثورة للجلد الثاني، للجلد الأول، الجزائر، منشورات قطاع الإعلام والثقافة والتكوين لحزب جبهة التحرير الوطني، (دون تاريخ النشر)، ص 25.
43. الجندي (خليفة)، اتساع نطاق الثورة في الميادين العسكري والتنظيمي، حوار حول الثورة الجزء الأول، منشورات المركز الوطني للتوثيق والصحافة والإعلام، الجزائر، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، 1986، ص 268.
44. مجلة أول نوفمبر، الصادرة بالجزائر، 1984، ع 64، ص 8.
45. حماني أحمد، الملتقى الوطني لتاريخ الثورة للجلد الثالث، الجزء الثاني، الجزائر، منشورات قطاع الإعلام والثقافة بجبهة التحرير الوطني، دون تاريخ نشر، ص 35.
46. مجلة أول نوفمبر، الصادرة بالجزائر، 1984، ع 64، ص 8.

كل مج
 الترهل، وكما
 على الاستبداد وا
 كل دولة ديمقرا
 وتعتبر العدالة ا
 عندما اند
 الجزئيين هم ف
 الفرنسي هو المظ
 سنوات الأولى، ك
 بنديا سا
 أهم الأهداف بتد
 تدخل في إطار ال
 الأمر سيحوّل ال
 جزءا لا يتجزأ مر
 الوضع الجديد
 الإستعماري من أ
 بمحاكمة المقاو
 والواقع أن
 العدالة ومنذ قد
 صلاحيات واسعة
 علاقة بالتمرد، ثم
 افريل 1960 الذي
 النظر في قضايا ا
 فالنظام الاستثنائ
 حقيقيا ومعما
 الاعتقالات تتم به
 وكان القضاة ا

11 و 12 و 13 و 14 و 15 و 16 و 17 و 18 و 19 و 20 و 21 و 22 و 23 و 24 و 25 و 26 و 27 و 28 و 29 و 30 و 31 و 32 و 33 و 34 و 35 و 36 و 37 و 38 و 39 و 40 و 41 و 42 و 43 و 44 و 45 و 46 و 47 و 48 و 49 و 50 و 51 و 52 و 53 و 54 و 55 و 56 و 57 و 58 و 59 و 60 و 61 و 62 و 63 و 64 و 65 و 66 و 67 و 68 و 69 و 70 و 71 و 72 و 73 و 74 و 75 و 76 و 77 و 78 و 79 و 80 و 81 و 82 و 83 و 84 و 85 و 86 و 87 و 88 و 89 و 90 و 91 و 92 و 93 و 94 و 95 و 96 و 97 و 98 و 99 و 100 و 101 و 102 و 103 و 104 و 105 و 106 و 107 و 108 و 109 و 110 و 111 و 112 و 113 و 114 و 115 و 116 و 117 و 118 و 119 و 120 و 121 و 122 و 123 و 124 و 125 و 126 و 127 و 128 و 129 و 130 و 131 و 132 و 133 و 134 و 135 و 136 و 137 و 138 و 139 و 140 و 141 و 142 و 143 و 144 و 145 و 146 و 147 و 148 و 149 و 150 و 151 و 152 و 153 و 154 و 155 و 156 و 157 و 158 و 159 و 160 و 161 و 162 و 163 و 164 و 165 و 166 و 167 و 168 و 169 و 170 و 171 و 172 و 173 و 174 و 175 و 176 و 177 و 178 و 179 و 180 و 181 و 182 و 183 و 184 و 185 و 186 و 187 و 188 و 189 و 190 و 191 و 192 و 193 و 194 و 195 و 196 و 197 و 198 و 199 و 200 و 201 و 202 و 203 و 204 و 205 و 206 و 207 و 208 و 209 و 210 و 211 و 212 و 213 و 214 و 215 و 216 و 217 و 218 و 219 و 220 و 221 و 222 و 223 و 224 و 225 و 226 و 227 و 228 و 229 و 230 و 231 و 232 و 233 و 234 و 235 و 236 و 237 و 238 و 239 و 240 و 241 و 242 و 243 و 244 و 245 و 246 و 247 و 248 و 249 و 250 و 251 و 252 و 253 و 254 و 255 و 256 و 257 و 258 و 259 و 260 و 261 و 262 و 263 و 264 و 265 و 266 و 267 و 268 و 269 و 270 و 271 و 272 و 273 و 274 و 275 و 276 و 277 و 278 و 279 و 280 و 281 و 282 و 283 و 284 و 285 و 286 و 287 و 288 و 289 و 290 و 291 و 292 و 293 و 294 و 295 و 296 و 297 و 298 و 299 و 300 و 301 و 302 و 303 و 304 و 305 و 306 و 307 و 308 و 309 و 310 و 311 و 312 و 313 و 314 و 315 و 316 و 317 و 318 و 319 و 320 و 321 و 322 و 323 و 324 و 325 و 326 و 327 و 328 و 329 و 330 و 331 و 332 و 333 و 334 و 335 و 336 و 337 و 338 و 339 و 340 و 341 و 342 و 343 و 344 و 345 و 346 و 347 و 348 و 349 و 350 و 351 و 352 و 353 و 354 و 355 و 356 و 357 و 358 و 359 و 360 و 361 و 362 و 363 و 364 و 365 و 366 و 367 و 368 و 369 و 370 و 371 و 372 و 373 و 374 و 375 و 376 و 377 و 378 و 379 و 380 و 381 و 382 و 383 و 384 و 385 و 386 و 387 و 388 و 389 و 390 و 391 و 392 و 393 و 394 و 395 و 396 و 397 و 398 و 399 و 400 و 401 و 402 و 403 و 404 و 405 و 406 و 407 و 408 و 409 و 410 و 411 و 412 و 413 و 414 و 415 و 416 و 417 و 418 و 419 و 420 و 421 و 422 و 423 و 424 و 425 و 426 و 427 و 428 و 429 و 430 و 431 و 432 و 433 و 434 و 435 و 436 و 437 و 438 و 439 و 440 و 441 و 442 و 443 و 444 و 445 و 446 و 447 و 448 و 449 و 450 و 451 و 452 و 453 و 454 و 455 و 456 و 457 و 458 و 459 و 460 و 461 و 462 و 463 و 464 و 465 و 466 و 467 و 468 و 469 و 470 و 471 و 472 و 473 و 474 و 475 و 476 و 477 و 478 و 479 و 480 و 481 و 482 و 483 و 484 و 485 و 486 و 487 و 488 و 489 و 490 و 491 و 492 و 493 و 494 و 495 و 496 و 497 و 498 و 499 و 500 و 501 و 502 و 503 و 504 و 505 و 506 و 507 و 508 و 509 و 510 و 511 و 512 و 513 و 514 و 515 و 516 و 517 و 518 و 519 و 520 و 521 و 522 و 523 و 524 و 525 و 526 و 527 و 528 و 529 و 530 و 531 و 532 و 533 و 534 و 535 و 536 و 537 و 538 و 539 و 540 و 541 و 542 و 543 و 544 و 545 و 546 و 547 و 548 و 549 و 550 و 551 و 552 و 553 و 554 و 555 و 556 و 557 و 558 و 559 و 560 و 561 و 562 و 563 و 564 و 565 و 566 و 567 و 568 و 569 و 570 و 571 و 572 و 573 و 574 و 575 و 576 و 577 و 578 و 579 و 580 و 581 و 582 و 583 و 584 و 585 و 586 و 587 و 588 و 589 و 590 و 591 و 592 و 593 و 594 و 595 و 596 و 597 و 598 و 599 و 600 و 601 و 602 و 603 و 604 و 605 و 606 و 607 و 608 و 609 و 610 و 611 و 612 و 613 و 614 و 615 و 616 و 617 و 618 و 619 و 620 و 621 و 622 و 623 و 624 و 625 و 626 و 627 و 628 و 629 و 630 و 631 و 632 و 633 و 634 و 635 و 636 و 637 و 638 و 639 و 640 و 641 و 642 و 643 و 644 و 645 و 646 و 647 و 648 و 649 و 650 و 651 و 652 و 653 و 654 و 655 و 656 و 657 و 658 و 659 و 660 و 661 و 662 و 663 و 664 و 665 و 666 و 667 و 668 و 669 و 670 و 671 و 672 و 673 و 674 و 675 و 676 و 677 و 678 و 679 و 680 و 681 و 682 و 683 و 684 و 685 و 686 و 687 و 688 و 689 و 690 و 691 و 692 و 693 و 694 و 695 و 696 و 697 و 698 و 699 و 700 و 701 و 702 و 703 و 704 و 705 و 706 و 707 و 708 و 709 و 710 و 711 و 712 و 713 و 714 و 715 و 716 و 717 و 718 و 719 و 720 و 721 و 722 و 723 و 724 و 725 و 726 و 727 و 728 و 729 و 730 و 731 و 732 و 733 و 734 و 735 و 736 و 737 و 738 و 739 و 740 و 741 و 742 و 743 و 744 و 745 و 746 و 747 و 748 و 749 و 750 و 751 و 752 و 753 و 754 و 755 و 756 و 757 و 758 و 759 و 760 و 761 و 762 و 763 و 764 و 765 و 766 و 767 و 768 و 769 و 770 و 771 و 772 و 773 و 774 و 775 و 776 و 777 و 778 و 779 و 780 و 781 و 782 و 783 و 784 و 785 و 786 و 787 و 788 و 789 و 790 و 791 و 792 و 793 و 794 و 795 و 796 و 797 و 798 و 799 و 800 و 801 و 802 و 803 و 804 و 805 و 806 و 807 و 808 و 809 و 810 و 811 و 812 و 813 و 814 و 815 و 816 و 817 و 818 و 819 و 820 و 821 و 822 و 823 و 824 و 825 و 826 و 827 و 828 و 829 و 830 و 831 و 832 و 833 و 834 و 835 و 836 و 837 و 838 و 839 و 840 و 841 و 842 و 843 و 844 و 845 و 846 و 847 و 848 و 849 و 850 و 851 و 852 و 853 و 854 و 855 و 856 و 857 و 858 و 859 و 860 و 861 و 862 و 863 و 864 و 865 و 866 و 867 و 868 و 869 و 870 و 871 و 872 و 873 و 874 و 875 و 876 و 877 و 878 و 879 و 880 و 881 و 882 و 883 و 884 و 885 و 886 و 887 و 888 و 889 و 890 و 891 و 892 و 893 و 894 و 895 و 896 و 897 و 898 و 899 و 900 و 901 و 902 و 903 و 904 و 905 و 906 و 907 و 908 و 909 و 910 و 911 و 912 و 913 و 914 و 915 و 916 و 917 و 918 و 919 و 920 و 921 و 922 و 923 و 924 و 925 و 926 و 927 و 928 و 929 و 930 و 931 و 932 و 933 و 934 و 935 و 936 و 937 و 938 و 939 و 940 و 941 و 942 و 943 و 944 و 945 و 946 و 947 و 948 و 949 و 950 و 951 و 952 و 953 و 954 و 955 و 956 و 957 و 958 و 959 و 960 و 961 و 962 و 963 و 964 و 965 و 966 و 967 و 968 و 969 و 970 و 971 و 972 و 973 و 974 و 975 و 976 و 977 و 978 و 979 و 980 و 981 و 982 و 983 و 984 و 985 و 986 و 987 و 988 و 989 و 990 و 991 و 992 و 993 و 994 و 995 و 996 و 997 و 998 و 999 و 1000